

اعتراض على شرح المجموع والرد

اعتراض على الواقي

لو شرط المرزبان عدم ضمانه عند الهلاك فاشط باطل

لو اختلف المالك مع مستعير الرهن في وقت هلاكه

اختلف الرهن والمرزبان في الثمن الذي باعه العدل به

قال الراجح هنت بنصف الدين وقال المرزبان بل بكلمة قبل الهلاك او بعده وفيما اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه

وايقم البيضة عليه ضمنه عندنا يوجب عدم قبول دعوى الهلاك بلايينه وضمانه جميع قيمة الرهن وليس مرادا والمراد بلونه وضمانه عندنا يعني ضمان الرهن لا يطلق الضمان وكذا كالمعنى في عبارة الدرر لكنها اشدها بالانسانه ما اذا الشط في قوله ضمن ان لم يقم البيضة فيوهم عدم الضمان معي قاتها وليس مرادا كما قد علمته فليست به **وقول** معنى في الدرر العلامه الواقي رحمة الله الظاهر ان الحكمة ان همتا وصلية ليس بظاهر **وعلى** تسليمه يحتاج لنا وبلين كون ان وصلية وكون الضمان ليس بالضمان الرهن لا يطلق الضمان **وقول** ابن الملك يعني اذا ادعى المرزبان هلاك الرهن ولم يقم البيضة غير مسلم ايضا لان **المنصف** اعنى صاحب بيت المجموع يعرض هذا التخصيص ذمته وتخرجه لا يقيدانه ثابته انه وان اطلق الضمان هنا فالمراد به ضمان الرهن لانه قد مره مفصلا **وقد** يتبع عن هذا الراهب صاحب البرهان في منتهى مؤهله المرحوم حيث **قال** ولا يجعل امانة مطلقا ولا خصوصيا فيما لا يقرب كحيوان وعقار فجلنا مضمونا بالاقبل من قيمته ومن الدين لا يتماها **هذا** وقد راي في مجمع من فتاوى الحرافة ابن التليبي رحمه الله **وقد** **قال** عن الراهب ان اذ طالب المرزبان بالعين الموهوبة فادعى المرزبان تلفها هل القول قوله مع يمينه **فاجاب** بان القول قول المرزبان في هلاك الرهن مع يمينه **اه** **ولم** يذكر ذلك مرارا وسنده قد ذكرناه لك من الحقايق **تممة** قال المرزبان اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء **وقال** الراهب نعم فالرهن جازي وان شرط باطل كذا **فخر** **انه** المقصود وفيها وان هلك الرهن فقال المالك هل عند المرزبان وقال المستعير ليرهن هلكه قبل ان يرضع او بعد ما رضعته واقتكته كان القول قول الرهن وهو المستعير مع يمينه **وفيها** ولو ان العدل باع الرهن في حياته ونصا على بيعه الا ان الرهن يقول باعه حياته والدين وقيمة الرهن فاية ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرزبان بل باعه بحسب كان القول قول المرزبان مع يمينه والبيضة بينة **الرهن** **وفيها** وقال الراهب رهنه بنصف الدين او ثلثه او رجه **وقال** المرزبان بان جميع الدين والقول قول الرهن مع يمينه على غير كليلين **ولو** اقام جميعا البيضة فالبيضة بيمينه المرزبان **ولو** هلك الرهن عند المرزبان ثم اختلفا **قال** المرزبان كان هنتا ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر من الهلاك ولي ان ارجع بالباقي **وقال** الراهب كان

رهنه

رهنه بان جميع الدين والقول قول المرزبان مع يمينه **ولو** اقام جميعا البيضة فالبيضة بينة **الرهن** **ولو** اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك **فقال** الراهب كان فيه وفيما بالدين وسقط جميع الدين **وقال** المرزبان كانت قيمته مثل نصف الدين **قال** قول المرزبان **ولو** اختلفا في مقدار الدين والقول قول الرهن لان الدين عليه **بنسبة** **خبر** **جميع** ما تقدم سرد لن اقول بعدم الضمان في هذه الحادثة ولو سلمنا ايضا فيها سند كره **واما** من اقول بالضمان فلين النص ما قال في نسخة الدهر **سئل** في مجمع الوبري **عنه** انه عن عامل لوال اودع مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان خرج من بيته بامتعة نفسه وترك الوديعه في بيته واعلق الباب وتوارى ثم اخرج على البيضة والوديعه هل يضمن **فقال** يكون هذا التقدير امانة فيصير ضمانا **فيل** له لو ابقى في الدار بعض الامتعة نفسه هل يفرق الجواب **فقال** بنصيبه مال نفسه لا يرضع معذورا في نصيبه ما لغيره **اه** **وكذا** **قال** في القنية بعد وفاة الوبري ما نصه اودع عامل لوال مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعه وتوارى فاخرج على بيته والوديعه يضمن وان ترك بعض امتعته فبيته **اه** **وسبب** **ان** **له** ما قال في البرازية دفع خفة الخفاق ليصلحه فوضعه في حانوته فسرقات كان في الحانوت حافظا وفي السوق حارس لا يضمن **اه** **فقال** الضمان مع العقل بعد الحارس لكن مع ملاحظة العرف لانه عهده بقوله **والحاصل** ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على بابها وقام في تجارى ان بالنهار ليس بنصيبه وفي الليل اضاءة وفي موازير لا يرضع في البيوت والليل اهل **قال** في الخلاصة عن فتاوى النسفي وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يرضع الحافظ والحارس **اه** فيكتبه بالفضل لعدم الضمان **وقال** في الشريعة نقل عن المحيط **سئل** عن رجل الدين عن دفع خفا لصاحبه فترك الخفاق في حانوته فسرقت ليلاهل يضمن **قال** لا لان كان الحانوت حافظا او في السوق حارس وكان الشخ الامام ظهر للدين يعني بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس **اه** وهذا يوافق فانه الخلاصة من الجواب المختار انتهى **قال** في الترتيب خاتمة وقد قيل يعتبر العرف فان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحانوت

الكلام على سند من ائمتي بالضمان

Copy